

ينبغي ان يبي على الخلاف العرف فان الخلاف حكم وقسط من الثمن اما لان قلنا انه فلهو بعض كيد ها والا فالظاهر
 طرف الخلاف ويجوز القطع بان بعض الاصحح على الجملة انه يجوز ان يكون كيد ووالد اعلم انتهى كلام الرضا رحمه الله
قوله الا ولد الواجبة المعتبرة اى فانه يجري فيه الخلاف السابق آنفا عن الرضا رحمه الله ولم يبين الشارع
 معتقده من ذلك ولا يبعد ان يكون معتقدا اجواز كل جميع الولد في الواجبة المعتبرة ابتداء كما يدل عليه صحيح
 الاسلام في نفي المطالب وما نقل فيها ترجمي عن الفراء جزم به ابن المقرئ في روضه وما نقله عن الرضا في
 النودي في الجوزي قال شيخ الاسلام في شرح الرضا رحمه الله كلام المصنف كاصول ولد الواجبة وهو ظاهر في قوله
 الواجبة المعتبرة الذي اراد به على ما علم في
 اما ولد الواجبة المعتبرة في الدماء او ابتداء على ما علم من الجوزي فالتجدي فيه منع الكلامه وانه جزم ان يري
 للاطوار يجرى عليه الا ترى قال وهو فضيحة كلام الجمهور ونقله العرفين وغيره عن العلمين انتهت عبارة
 الرضا في هذا الاستثناء الذي كرهه الشارع في هذا الكتاب لم يرتضه في التحفة وكذا في غيرها بل اعتد حرمه
 من الولد مطلقا هو الواجبة وجرى على العرف من الجمال في شرح الايضاح وغيره في شرحه بل اعتد حرمه في
 الناسك و زاد الشارع في التحفة ان ولد الواجبة المعتبرة ولد الواجبة في دم من ذم ما كان ينسك وجرى على الجمال في
 وان علان في شرح الايضاح علان له ان كل كل الولد كما في المناهج قالا وهو المعتبر انتهى فان قلت المعتبر لا يجري في
 الاضحية والهدى فلهذا ياتي ما قلناه لانهم لم يروا اوهان ان المار وقعت اضحية او هداه باغايتها انما اذا نذرت او نذرت
 الضحية والهدى فلهذا ياتي ما قلناه لانهم لم يروا اوهان ان المار وقعت اضحية او هداه باغايتها انما اذا نذرت او نذرت
 تعيينه والواقع اضحية كالواقع ذلك في محضه يجب ان يقال في التحفة على انهم لم يروا اوهان ان المار وقعت اضحية
 على ما اذا حكمت بعد النذر وروعت قبل الذبح نعم يشك على ذلك قولهم لكان جميع الولد المطلق بها سواء اذ
 معارم دونه وجوده بطلانها ومتا ويتصدق بقدر الواجب منها فلتعين بقدر ما يقع في الضحية انه يجوز الضحية
 بجاملته رايت شيخنا بكر ما روي قوله على انهم انتهى كلام التحفة **قوله** يكره في التحفة وقيل حرام وعليه
 وغيره مالم يحتمل قال والا فقد يجب كقطع يد سارق وخلافه بالغ وقد يستحب كتمان صبي وتغليظ
 لم يدر اتم او حصى وجمعة على ما يحتمل ان يمتنع لكان فينا فيه افتاء غير واحد بان الصيام اذا اراد ان يجرى
 يحرم الجوعه لا يسن له التطيب رعاية للصوم ولكن هنا رعاية لشمول المغفرة اولى وقد يباح قلع سن في
 وسلبه واعتراض التمثيل بثمان الصبي بانها اى الضحية تحرم من ماله و اجاب الى آخره **قوله** وسائر اجزاء
 يد فانه في التحفة حق الدم كما هو جواربه في الصلوات قائله الاستوى لكن عظمه الملقين بان لا يوصل اليه
 من الاجزاء وكنا وانما المراد الاجزاء الظاهره تحويلة لا يرضى قطعها ولا حاجته فيه **قوله** ولو اولى او قتر
 بها الكراهة و اشار بلو الاحمال للزكوى في ذلك نقله عنه شيخ الاسلام في شرحه الرضا رحمه الله
 عنه وقضية قوله حتى يصغر انه لو اراد الضحية باعد زالت الكراهة بعد سج الاول ويحتمل بقائه النهي
 الى آخرها انتهى مانقله في شرح الرضا رحمه الله في شرح الاسلام في شرحه الرضا رحمه الله في شرحه
 وتنبه بها ولو في اوله انتهى وفي التحفة انتفت الكراهة بالاول على الاوجه ايضا وان نواها متعددة انتهى
قوله النهي عنه في سائر ايام من اسلمه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد
 ان يصغر فلا يحسن من شجره ولا يشرب شيئا وفي رواية لمسلم فلم يك عن شجره واعلم **قوله** سموا الخ
 ليجوز اجزائه هذا اذ اطلبوا عليه قال الرازي في شرحه التحفة بسبب القفران او العقب من التاروقه وردان
 الا ترى بعقبه كاعضوا من الضحية عضوا من الضحية فاستجاب ان يكون على كل الاجزاء ليعتق من النار انتهى
 قال الساقفاني في شرحه اذ اطلبوا عليه قال الرازي في شرحه التحفة بسبب القفران او العقب من التاروقه وردان
 سندا ثبت به انتهى **قوله** زالت الكراهة الا اذا شرع قضاءها بان اخر الناذر التحصية بمعين فانه يلزم
 قضاءها كما ذكره في التحفة فصل **في العقيدة** **قوله** من علق يعق بكسر العين وضما وهي لغة
 الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته وشرعا ما يدبج عند خلقه شعرا لان من يحده يعق اي يثق
 ويقطع ولان الشعر يخلق اذ ان **قوله** صحيح الخ رواه الترمذي وقال حسن صحيح **قوله** القام قال

السلام في نسخة كذا انتهى **قوله** ما ذهب اليه احمد قال الخطا ولانه ايجاد ما قريبه ونقل الجمال من جماعة معتقده على عمد في
 نفي النهي فان يحسن حرمه قلت لعطاء ما الرضون بعقده قال جزم تحفة ولانه انتهى في شرحه الرضا رحمه الله في شرحه
 في الشفعة وان كانا هلا لكونه مات صغيرا وكبيرا وهو من اهل الصلاح انتهى شهر المصنف على النهي وقول ابو عمرو
قوله وغيره حديث البخاري والمالك مع الغلام عهدة فاخر بقوله عنه الدم وامطوا عنه الاذي قال الحسين
 ما نقله الا في شرحه الرضا رحمه الله في شرحه التحفة بقدره **قوله** وسنها اى من سنة والا حذاه في الضان وسنتين في
 لعن والبقر وحسنين في الابل وجنسها النمل اعبر وفضلها اى من حيث اللون وغيره والاكف من المنطقه بها وبستان
 يكون لها ويصدق بالباقي والا هداه اى للاغنياء وليس لهم التعرف فيه بخروج هذه مقتضى التشبيه في هذا
 الكتاب كالمروضة والرؤف وغير ذلك لكره في التحفة وفي الجوارح ما يهدى منها لغنى ملكه ويصرف فيه بما شاء
 نهائية ضحية فتر عامته خلاف التحفة **قوله** والنعين قندين بالنعين كالا صحية **قوله** لا يجب التملك من لحمها
 ما لم يسن كما في غنن المناهج وغيره قطعها وسيا في التمرح به في كلام المات **قوله** من الولادة قال في التحفة
 عند تمام انفسها لا قبله فيما يظهر من كلامه لكن يتحقق حصول اصل السنة بل ان المدا على وجوده وقد وجد
 وهي عبار عن فتح الجواد فلو قدم الذبح على انفسها لم يكن على ما افقتنا كلامهم لكن الذي يجب ان يحتمل
 اصل السنة الخ **قوله** للموسس قال في التحفة بان يكون ممن تزهره زكاة الفطر فيما يظهر قبل منتهى كونه
 الفئاس والام شرعه له وعبار عن فتح الجواد والمطاب بها موس قبل منتهى السابع وكذا بعده وقبل
 منتهى سبعمين يوما كما افقتنا كلامهم الخ والحاصل ان ان اسير في السبعة خوطب بها وان اسير بعد
 الى سنتين فغير ترد للاصحاب كما في الرضا رحمه الله في شرحه التحفة في شرحه الرضا رحمه الله في شرحه
 وان كان مفسدا عند الولادة و اسير في السبعة خوطب بها او بعد مدة الفئاس فلا وبينها فاحتمالات لبقاء
 زالوا لاداة ومقتضى كلام النوار ترجمي عن طابته بها انتهى ولذلك اعتمده الشارع وقال الخطيب في الاقتداء
 هو الظاهر **قوله** الابلوه اى من اسير بها في مدة الفئاس ولم يخبرها طلب منه العقب الى بلوغ الصبي فاذا بلغ
 فقل خبرها الولي سن المصنف ان يعق عن نفسه وسقطا للطلب حينئذ عن الولي وان اسير الولي بعد اكثر
 الفئاس لم يشتر له العقب عنه قال الشيرازي في شرحه التحفة في شرحه الرضا رحمه الله في شرحه
 بعد ذروا انتهى ومقتضى ان الولد يخاطب بها بعد بلوغه مع اعسار وليه في مدة الفئاس وهو احد المتكلمين
 في شرحه الجواب للشارح وما لا يليق والتحفة قال لان مستقلا حينئذ فلا يثنى النذير بحق بانفسه وخبرها
 نهى بعد بلوغه اى مع اسير الولي في مدة الفئاس وطله ما من بعد ذلك ان بلوغ الصبي **قوله** اطلب ليسكن لا يقال
 التحفة قال في المحرم باطله وانه قلد في ذلك انكار البيهقي وغيره له وليس الامر كما قالوه في ما نقله فقد رواه احمد
 الزبير والطبراني في من مرق **قوله** قاله لفق الهيتي واحده ان رجلاها رجلا الصبيح الواحد وهو مقتضى التحفة
قوله وان رواه البيهقي وقيل من عبارة التحفة السابقة ان رجلاها رجلا الصبيح انكم قال وكان النودي قلده في ذلك
 يحسن من الشارع في هذا الكتاب ان يطلق رواية البيهقي مع انكار البيهقي له فقد قال البيهقي روى عبد البر بن
 بعقبة النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة حديثا عسكرا قال عبد الرزاق انما تركوا عبد الله بن عمر زاجل
 والحدوث وقيل البيهقي حديثا لشران النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة ليس بشي انتهى فليكن مع
 انما يسلط ان البيهقي رواه **قوله** وقد حرموا في الحساب اى وان كان قبيل التزويب بخلاف ما اذا اخذت الولادة للا
 المحسب الميراث وما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة وهذا بخلاف الفتان فعندنا ليس تعبير الفتان في
 سابع يوم الولادة ان اطلقه والا اخر اليها وجوب الخبر الصحيح انه صلوا عليه ولم تختن الحسنيين رضي الله
 عنهما يوم سابعها ويكف قبل السابع فان اخرجته فحقا لا رجوع والا فاق السنة السابعة لانهما وقت امره
 بالصلاة ولا يحسب من السابع يوم ولادته واذا احتنه في سن لا يحتمل له نحو صنف اوشدة حرا ورد
 الزبير المصنف

من الرضا
 سن في شرحه
 وهو يظهر
 غيره